



ملتقى الحضارة: اللقاء السابع 29 أكتوبر 2008

"العلوم الشرعية والباحث الاجتماعي.. مفاهيم وإشكالات: (2) الفقه وأصول الفقه"

في استئناف لسلسلة "العلوم الشرعية والباحث الاجتماعي"، يأتي اللقاء الثاني حول مداخل الفقه وأصول الفقه وكيفية استفادة الباحث الاجتماعي منهما في مجال تخصصه. وذلك باستعراض المفاهيم والأفكار الرئيسية لكلا المجالين.

أولاً: علم الفقه:-

وكانت البداية مع الشيخ هشام الكامل حول علم الفقه، حيث استهل حديثه بتساؤل مهم: لماذا نتعلم الفقه؟ وجوابه "التقوى". فالفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية (القرآن والسنة). والتي تتراوح ما بين الوجوب، الاستحباب، الكراهة، التحريم، الإباحة. ثم تحدث بعد ذلك عن العناصر الأساسية لعلم الفقه؛ **ففضل علم الفقه** يرجع إلى كونه يحقق سعادة الدنيا والآخرة، وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم" تأكيد على ذلك. واستمداده من مصادر أساسية أربعة هي الأدلة المتفق عليها، وهي القرآن، السنة، الإجماع، القياس، إضافة إلى غيرها من الأدلة غير المتفق عليها (كلاستحسان والاستظهار وغيرها).
وموضوع **علم الفقه** هو تحديد العلاقة بين العبد وربّه (العبادات)، وتحديد العلاقة بين العباد وبعضهم البعض (المعاملات).

أما **واضعو علم الفقه** فهم بالأساس الأئمة المجتهدون، وأشهرهم الأئمة الأربعة. فقد قال ابن القيم في ذلك إن إجماع الأئمة الأربعة على رأي هو إجماع للأئمة. وعلاقة **علم الفقه بالعلوم الأخرى** هي علاقة مغايرة، فعلم الفقه يختلف عن غيره من العلوم. والطريق إلى علم الفقه يكون بوسائل أربع:

(1) الكتاب المعتمد:

فبداية التعرف على أي علم تكون من الكتب المعتمدة في العلم، وفي علم الفقه تعد أمهات الكتب هي الأصل عن العلماء الأول، ثم خرجت عليها عديد من الشروح والتفسيرات والمختصرات.

(2) الشيخ المعتمد:

الذي يعينك على فهم الكتب، شريطة أن يكون ذا منهج واضح.

(3) فنيات العلم:

فلكل علم مصطلحات وفتيات ينبغي على المتعلم معرفتها وفهمها، وفي ذلك فإن الكتب يشرح بعضها بعضًا.

(4) رجال العلم:

وطالب العلم أو المتعلم أيضًا له صفات يجب عليه التحلي بها؛ وفي ذلك قال ابن كثير تعلمت العلم بمزاحمة العلماء بركبتي، وقيل أيضًا ضاع العلم بالكبر والحياء. وجدير بالذكر أن بداية تعلم الفقه يكون بالمذهبية، على عكس ما يدعي البعض من أن المذهبية نوع من التعصب.

ثانيًا: علم أصول الفقه: -

ثم تحدث الشيخ عمرو الورداني حول علم أصول الفقه، مبينًا أنه يقدم منهجًا شاملًا للتعامل مع أصول الفقه وغيره من سائر العلوم الاجتماعية. فيما يعرف بالمبادئ العشرة التي تمثل نموذجًا إرشاديًا يصلح استخدامه في كتابة البحث العلمي عمومًا.

وتتمثل المبادئ العشرة فيما يلي:

1. الحد "التعريف" (ويدخل ضمن عالم الأفكار):

ويتضمن معيار المفهوم، واقعه، اصطلاحه.

2. الموضوع (عالم الأفكار):

ويمثل المادة الخام محل بحث العلم ومسائله. ويتضمن: المجال، الموضوعية (وتعني التأطر بإطار الموضوع والالتزام بموضوع البحث، وليس الحياد أو الصفحة البيضاء)، والخصوصية.

3. الثمرة (عالم المقاصد):

وتتضمن الغايات، الأهداف، والوظائف.

4. الفضل (عالم الرتب):

أي رتب وأولويات الوظائف، والأفكار، والتعلم.

5. النسبة (عالم العلاقات)

6. الواضع:

ويشتمل هذا المبحث على سبب ابتكار العلم أو البحث، ورحلته السابقة، وحالته الراهنة.

7. الإسم (عالم الشعار):

ويمثل اسم العلم اختزانًا للقيم المتضمنة فيه.

8. الاستمداد (عالم المصادر):

يعتمد علم أصول الفقه في استمداده على نوع من التكامل المعرفي بين حقول مختلفة، وعلى اختيار المصدر

المعرفي واعتماده.

9. الحكم (عالم المرجعية):

والمرجعية هي أساس الرؤية الكلية التي يقوم عليها العلم أو البحث.

10. المسائل (عالم التفاصيل):

وتتضمن أركان العلم أو البحث وأقسامه.

هذا عن المبادئ العشرة المكونة للمنهج عمومًا، وتنطبق تلك المبادئ على علم أصول الفقه على النحو

التالي:

(1) التعريف:

لغة الأصل هو ما يبني عليه، والفقه هو الفهم. ومن ثم فإن أصول الفقه لغة تعني ما يبني عليه الفهم. أما اصطلاحًا فالأصل هو القاعدة. ومن ثم يعرف علم أصول الفقه اصطلاحًا بأنه: معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة، وحال المستفيد. (والدليل اصطلاحًا هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى الحكم)

مداخلات الحضور:

أثار عرض مقدمات علوم الفقه وأصول الفقه مجموعة من الملاحظات والتساؤلات، بعضها يتعلق بتلك العلوم في ذاتها، وأخرى متعلقة بعلاقتها بالعلوم الاجتماعية.

فالبعض تساءل حول مسألة المذهبية في بداية تعلم الفقه من حيث الجدوى والضرورة. فكانت الإجابة أن المذهبية في بداية تعلم الفقه أمر ضروري لأن عدم اتباع مذهب معين قد يثير البلبلة لدى الإنسان العادي نتيجة اختلاف الأدلة في كثير من المسائل الفقهية، ومن ثم يصبح اتباع مذهب معين أمر مهم في عملية التعلم والاجتهاد.

وكان هناك تساؤل حول كون معرفة واضع العلم يساعد على معرفة تاريخ العلم ورحلته السابقة، وحالة العلم الراهنة؛ فهل ذلك يعني عدم الاهتمام بمستقبل العلم؟

وهذا غير صحيح، فحالة العلم الراهنة لا تعني فقط حاضره، بل إن تتبع تاريخ العلم وحاضره هو خير وسيلة لمعرفة مستقبل العلم وكيفية توظيفه. فالحالة الراهنة تتضمن الحاضر والمستقبل.

وعن كيفية الرجوع من قبل الباحث الاجتماعي إلى العلوم الشرعية - خاصة علم الفقه - عند دراسة قضية أو مسألة اجتماعية معينة، أشار المتحدثان إلى أن دراسة الفقه منها ما هو فرض عين (العبادات المفروضة، وأيضًا ما يحتاج إليه الباحث في مجال تخصصه)، ومنها ما هو فرض كفاية (ما دون ذلك).